مادة ٢ — يستبدل بعبارة "وزارة المالية" المذكورة فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه عبارة "وزارة المالية والاقتصاد".

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح عبداللطيف محمود البغدادى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان النص الآتى :

"يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو أساتذة زائرين باحدى مدارس طب وجراحة الأسنان التابعة لإحدى الجامعات المصرية وكذلك المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم فى جراحة طب الأسنان من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية تكون معادلة لدرجة بكالوريوس طب وجراحة الأسنان المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية والعملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا منها" .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ والقانونين رقمى ٥٤ و ٦١ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمراسيم بقوانين رقم ١٩٢ و ٣٤٨ لسنة ١٩٥٢ و ٥٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ١١٥ و ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالها إلا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقوانين أرقام ٨٧ و ٩٤ و ١٣٢ و ١٤٢ و ٢٦٠ و ٢٦١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ بمدة خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص باستقلال القضاء والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٣ (فقرة أولى) و ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ — ينشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين لجميع موظفى الدولة المدنيين والعسكريين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانيات الجامعات أو الأزهر والمعاهد الدينية أو مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث أو الإذاعة المصرية أو مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية أو غيرها من الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون ، كما ينشأ صندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ويستمر انتفاع الموظف بأحكام هذا القانون حتى ولو نقل الى وظيفة من غير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الأجانب" .

"مادة ١٣ — يكون الاقتطاع الشهرى بنسبة ٧,٥ ٪ من المرتب الأصلى فاذا خفض المرتب بسبب إحالة الى الاستيداع أو أجازة مرضية أو لأى سبب آخر يكون الاقتطاع على أساس المرتب المخفض الا اذا أبدى الموظف رغبته فى أن يكون الاقتطاع على أساس المرتب الأصلى .

كما يجوز للموظف أن يؤدى اشتراكه فى الصندوق عن المدد الآتية :

(ا) الأجازات من أى نوع كانت اذا كانت بغير مرتب .

(ب) مدد الوقف عن العمل التى يتقرر حرمانه من مرتبه عنها" .

"مادة ١٤ — تكون المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب الصندوق معادلة للمبالغ المقتطعة من مرتبات الموظفين ويضاف اليها بالنسبة الى الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة مبالغ عن مدة الخدمة الالزامية تحسب على أساس أول مرتب أصلى يتقاضونه بعد انتهاء تلك المدة .

ومع ذلك تؤدى الخزانة العامة مايوازى ٧,٥ ٪ من المرتب الأصلى للموظف فى الحالات الآتية :

(ا) الإحاله الى الاستيداع .

(ب) الأجازات المرضية إذا كانت بمرتب مخفض أو بغير مرتب .

(ج) المدد التى يقضيها الموظف المعار لهيئات غير حكومية أو لحكومات أجنبية فى خدمة هذه الهيئات أو الحكومات .

(د) المدد الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق .

ولا تؤدى الخزانة العامة اشتراكا عن المدد الآتية :

(ا) مدد الغياب والأجازات الاعتيادية التى لا يكون الموظف قد استولى فيها على مرتبه كاملا .

(ب) مدد الوقف عن العمل التى تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنها فإذا كان الموظف قد حرم من بعض المرتب عن تلك المدة فيسقط من هذه المدة جزء معادل لجزء المرتب الذى حرم منه .

(ج) المدد التى يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين ؛

"مادة ١٥ — استثناء من أحكام المادة ١٤ يكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة العامة إلى الصندوق زائدا بمقدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الموظفون وذلك بالنسبة إلى مدد الخدمة التى يقضونها فى السودان أو فى الجهات النائية التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق .

ويكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة العامة زائدا بمقدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الضباط الطيارون والصولات الطيارون وذلك بالنسبة إلى مدة خدمتهم فى القوات الجوية، أما مدة الخدمة التى يقضونها فى الجهات النائية المشار اليها فى الفقرة السابقة فيكون اشتراك الخزانة العامة عنها زائدا بمقدار ثلاثة أرباع الاشتراكات التى يؤديها هؤلاء الضباط والصولات ، وتؤدى الخزانة العامة عن مدة الخدمة التى تقضى فى الحرب أو الأسر اشتراكا يعادل مرتين ونصفا من الاشتراكات التى يؤديها هؤلاء الضباط والصولات الطيارون وتؤدى الخزانة العامة ضعف الاشتراكات التى يؤديها الضباط والصولات والمساعدون بالقوات المسلحة والضباط الاحتياطيون والموظفون المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة عن المدد التى يقضونها فى الحرب أو الأسر "

"مادة ٢٣ — فقرة أولى — يجوز لمجالس التأديب والمجالس العسكرية فى حالة العزل التأديبى أن تقرر أيضا الحرمان من الحق فى المال المدخر كله أو بعضه" .

"مادة ٢٥ — تؤدى الخزانة العامة الى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٧ ½ ٪ من مرتبات الموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى احدى الوظائف التى تسرى عليها المادة المذكورة ، كما تؤدى الخزانة ٧ ½ ٪ من مرتبات الموظفين الحاليين المثبتين عن مدة الخدمة التى قضوها فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة المشار اليها والتى لم تضم الى مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولمجلس ادارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على الخزانة العامة على أن يحدد المجلس فائدتها وآجال استحقاقها ويسرى ذلك أيضا على المبالغ المستحقة على الخزانة العامة للمدة الباقية من السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ وتزاد المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بالقدر المبين فى المادة ١٥ وذلك بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الموظف فى السودان والجهات النائية أو التى يقضيها الصولات الطيارون فى خدمة القوات الجوية وكذلك عن مدد الحرب أو الأسر بالنسبة للصولات والمساعدين والضباط الاحتياطيين والموظفين الملحقين بالقوات المسلحة .

على أنه بالنسبة إلى ضباط القوات المساحة الذين لهم مدة خدمة سابقة فى رتبة الصول فلا تسرى عليهم أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى مدة خدمتهم فى هذه الرتبة إلا إذا قاموا بتسديد مبلغ المكافأة الذى صرف اليهم عند ترقيتهم إلى الصندوق خلال سنة تنتهى فى آخر يونيه سنة ١٩٥٤

كما تلتزم الخزانة العامة أيضا بأن تؤدى إلى صندوق الادخار لحساب ضباط القوات المسلحة الذين يحالون إلى التقاعد قبل سن الخمسين مبالغ تعادل ٧,٥ ٪ من مرتب الرتبة التالية للرتبة التى أحيلوا فيها إلى الـ وذلك عن عدد السنوات المقرر أن يقضيها ضباط القوات المسا المشار إليها بمقتضى أحكام الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ ١٩٢٠ بحد أقصى قدره خمس سنوات .

ويجوز للموظفين الحاليين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٢,٥ ٪ أو ٥ ٪ أو ٧,٥ ٪ من مرتباتهم الفعلية حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة ، أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من هذا التاريخ .

ويبدأ حساب الفائدة عن كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

مادة ٥ — تضاف إلى المادة ٢٢ من المرسوم بقانون المشار إليه فقرة ثانية بالنص الآتى :

"على أنه إذا كان الموظف المحكوم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة بسبب الجريمة التى حكم عليه من أجلها فتخصم قيمة الدين من المبالغ المقتطعة وفوائدها . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والمادة ٤٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

"مادة ٦ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ست مواد جديدة برقم ٨ مكررا و ٩ مكررا و ١٠ مكررا و ١٧ مكررا و ٢٥ مكررا و ٢٧ مكررا بالنصوص الآتية :

"مادة ٨ مكررا — استثناء من أحكام المادة السابقة تكون المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة الى صندوق التأمين فى حالة نشوب حرب معادلة على الأقل لضعف الاشتراكات التى يؤديها الضباط والصولات والمساعدون بالقوات المسلحة .

ويجوز لمجلس الوزراء زيادة هذه النسبة إذا اقتضت ذلك حالة الصندوق المالية" .

"مادة ٩ مكررا — استثناء من أحكام المادة السابقة تستحق مبالغ التعويض لورثة ضباط القوات المسلحة المتقاعدين فى حالة وفاتهم قبل سن الستين بشرط أن يستمر هؤلاء الضباط فى أداء اشتراكاتهم فى الصندوق بعد تقاعدهم على أساس آخر مرتب أصلى يتقاضونه .

ويجب على ضباط القوات المسلحة إذا أرادوا الانتفاع بأحكام الفقرة السابقة أن يبدوا رغبتهم بذلك كتابة قبل إحالتهم إلى التقاعد .

ويحرم الضابط من هذا الحق إذا لم يؤد اشتراك التأمين ثلاثة أشهر متتالية "

"مادة ١٠ مكررا — تمنح مبالغ إضافية لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون أو للمستحقين عنهم فى حالتى العجز الصحى أو الوفاة أثناء الخدمة وبسببها .

وتعين قواعد منح هذه المبالغ وطريقة أدائها بقرار من مجلس الوزراء . وتتحمل الخزانة العامة هذه المبالغ الإضافية " .

"مادة ١٧ مكررا — يجوز لضباط القوات المسلحة إذا أحيلوا إلى الاستيداع أن يطلبوا إلى صندوق الادخار صرف الأموال المستحقة لهم إما دفعة واحدة أو على دفعات وفقا لأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ على أن يستمر اشتراكهم فى الصندوق عن الفترة التى يقضونها بعد ذلك فى الاستيداع أو فى الخدمة العاملة وذلك حتى تاريخ تقاعدهم عن العمل" .

"مادة ٢٥ مكررا — إذا انتهت خدمة أحد الموظفين الموجودين حاليا بالخدمة وكانت الحصة التى أدتها الحكومة لحسابه مع فائدتها تقل عن المكافأة التى كانت تستحق له طبقا للقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون فيكون للموظف أو للمستحقين عنه حسب الأحوال الحق فى اقتضاء الفرق من الخزانة العامة .

ويسرى ذلك أيضا على الصولات أو المساعدين بالقوات المسلحة الموجودين حاليا بالخدمة إذا كانت الحصة التى أدتها الحكومة لحسابهم مع فائدتها تقل عن المكافأة التى كانت تستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه " .

"مادة ٢٧ مكررا — يرخص لصندوق الادخار فى أن يستبدل بحقوق الموظفين المثبتين وأرباب المعاشات فى معاشهم مدى حياتهم نقودا طبقا لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات .

ويجوز بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق زيادة قيمة رأس المال الواردة بالجدول المرافق لذلك المرسوم بقانون " .

مادة ٤ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير وربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها بالنسبة إلى الموظفين المدنيين ، والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٥ — يعدل عنوان المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة" .

مادة ٦ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب (لواء أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ و ٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛